

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم تاوريرت  
المجلس الاقليمي لتاوريرت

## اتفاقية شراكة

من أجل بناء وتجهيز مكتب لحفظ الصحة والمرافق التابعة  
له لمجموعة الجماعات الترابية " الإقلاع "

2024 / 15

بين

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

و

المجلس الإقليمي لتاوريرت

و

الجماعات الترابية : دبدو وسيدي لحسن وسيدي علي بلقاسم والعاطف واولاد محمد.

2023

## ديباجة

- ✓ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛
  - ✓ وتطبيقا لمقتضيات:
  - ✓ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 132 إلى 140 و174 و198 و199؛
  - ✓ والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148 و181 و207 و208؛
  - ✓ والمرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
  - ✓ والمرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - ✓ وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛
  - ✓ وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة لتقريب الخدمات الصحية إلى المواطنين بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
  - ✓ ووعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
  - ✓ واعتبار للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي استراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيتها خصوصا فيما يتعلق بالميدان السياحي؛
  - ✓ وبناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية التالية:
- المقرر عدد 108 للمجلس الاقليمي لتاوريرت المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 08 يناير 2024.
- المقرر عدد 09 لمجلس الجماعة الترابية دبدو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2023
- المقرر عدد 117 لمجلس الجماعة الترابية سيدي لحسن برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2023.
- المقرر عدد 01 لمجلس الجماعة الترابية سيدي علي بلقاسم برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024
- مقرر مجلس الجماعة الترابية العاطف برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2024
- المقرر عدد 89 لمجلس الجماعة الترابية اولاد امجد برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2023.
- تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة الأولى:

- تهدف هذه الاتفاقية الى بناء وتجهيز مكتب لحفظ الصحة والمرافق التابعة له وسيتم تدبير وتسيير هذه المنشأة عن طريق مجموعة الجماعات الترابية "الإقلاع" التي سيتم إحداثها .
- كما تهدف كذلك إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التالية:
- ✓ الوقاية وحفظ الصحة وخاصة:
  - جودة المواد الغذائية ومياه الشرب:

- محاربة الامراض الحيوانية المنشأ؛
- محاربة نواقل الامراض؛
- الطب الشرعي؛
- ✓ نقل المرضى والجرحى؛
- ✓ نقل الموتى

#### المادة الثانية :

تقدر التكلفة الاجمالية لإنجاز المشروعين ب : 5 مليون درهم موزعة حسب البيانات الآتية:

بناء وتجهيز مكتب لحفظ الصحة والمرافق التابعة له لمجموعة الجماعات الترابية " التضامن "	
نوعية النشاط	الكلفة بالدرهم
البناء والتجهيز: بناء المقر (مكاتب إدارية ومستودع الاموات ومحجز للحيوانات ومركز لمحاربة داء السعار) + مرآب للسيارات + سكن وظيفي	3.000.000,00
محاربة الأمراض الحيوانية المنشأ	500.000
محاربة نواقل الأمراض	500.000
جودة المواد الغذائية ومياه الشرب	500.000
الطب الشرعي ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات	500.000
المجموع بالدرهم	5.000.000.00

#### المادة الثالثة :

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المدرجة ضمن البرنامج وفقا للمبالغ المحددة أسفله وحسب المدة الزمنية المتعاقد بشأنها على

#### الشكل التالي:

2024	الأطراف المتعاقدة
4.000.000,00 درهم	وزارة الداخلية /م.ع.ج.ت
600.000 درهم	المجلس الاقليمي لتاوريرت
200.000 درهم	جماعة دبدو
50.000 درهم	جماعة سيدي لحسن
50.000 درهم	جماعة سيدي علي بلقاسم
50.000 درهم	جماعة العاطف
50.000 درهم	جماعة اولاد المجد
5.000.000.00	المجموع

المادة الرابعة تلتزم جماعة دبدو بتوفير العقار الذي سيحتضن المشروع والمرافق التابعة له وكذا تسيير هذا المرفق .

#### المادة الخامسة

تلتزم الجماعات الترابية المتعاقدة بالمساهمة في توفير الاطر الطبية والتقنية والاعوان اللازمين وتحمل بعض نفقات التسيير.

## المادة السادسة

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من توقيعها من طرف رؤساء مجالس الجماعات الترابية المتعاقدة ويمكن تمديدتها تلقائياً باتفاق الأطراف المعنية إلى حين انتهاء جميع الأشغال المتعلقة بالمشروع المراد انجازه.

## المادة السابعة

ستتم تعبئة مساهمة وزارة الداخلية المشار إليها أعلاه، بواسطة حصة سنوية من الضريبة على القيمة المضافة حسب برمجة زمنية محددة، وسيتم تحويلها لفائدة المجلس الاقليمي لتاوريرت:  
لإنجاز الدراسات واقتناء وتنفيذ صفقات أشغال البناء والتجهيز.

ويعتبر التفويض أو الافراج عن كل حصة سنوية رهينا باستعمال الاعتمادات التي تمت تعبئتها من قبل، وذلك من خلال الالتزام بها أو صرفها.

## المادة الثامنة

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بالمساهمة في تمويل هذا المشروع من مواردها الذاتية وذلك حسب البرمجة الزمنية المحددة من طرف لجنة التنسيق والتتبع وفق الجدول المشار إليه أعلاه، كما تتعهد بتعبئة حصتها من التمويل لإنجاز البرنامج المذكور بدفع وتحويل مبلغ مساهماتها في الآجال المحددة لفائدة ميزانية المجلس الاقليمي لتاوريرت لإنجاز الدراسات واقتناء وتنفيذ صفقات أشغال البناء والتجهيز ويكلف الخازن الاقليمي بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية موضوع هذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة:

يلتزم الشركاء برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم انجازها بموجب هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا المشروع المزمع إنجازه، يتم تقسيم التكاليف الإضافية بين جميع الشركاء كل حسب نسبة مساهمته.

## المادة العاشرة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد العامل للتحكيم أو على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الجهات القضائية المختصة.

## المادة الحادية عشر:

تحدث لجنة تقنية للتنسيق والتتبع على مستوى إقليم تاوريرت تضم الأطراف المتعاقدة تحت رئاسة السيد العامل أو من ينوب عنه، يعهد إليها المهام التالية:

✓ السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

✓ وضع برنامج عمل لمدة سنتين يحدد بالتفصيل الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية؛

✓ السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل؛

✓ المساهمة في عملية التسليم المؤقت والنهائي للمقرات والتجهيزات التقنية.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

## المادة الثانية عشر:

يعهد بتنفيذ مضمون بنود هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

## المادة الثالثة عشر:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات الادارية المختصة. كما أن أي تعديل لبنودها يجب أن يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

27 ماي 2024

وحرر بتاوريرت في .....

التوقيعات

وزارة الداخلية ( المديرية العامة للجماعات الترابية )

24 يونيو 2024

عن وزير الداخلية ويتفويض منه  
الوالي المكلف بوزارة الداخلية  
المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة

إمضاء : محمد فوزي 2

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

دبدو  
الرئيس:  
إمضاء: توفيق قدوري

السيد رئيس المجلس الاقليمي لتاوريرت

رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت  
إمضاء: فييل عيادي

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

سيدي علي بلقاسم

إمضاء:  
سيدي علي بلقاسم

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

سيدي لحسن

جماعة سيدي لحسن  
إمضاء الرئيس:  
عبد الرحمان بندهلي

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

جماعة تاولو محمد  
أول  
C/F Oulid  
Mhamed  
3  
إمضاء:  
أحمد بودربالة

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

العاطف

Le Président  
Signé: ANIMID  
إمضاء: العاطف  
جماعة إقليم تاوريرت

أشر عليه  
تاوريرت في 24 يونيو 2024  
عامل إقليم تاوريرت  
إمضاء: العربي التويجر